

81- شرح عمدة الفقه (أ.د. محمد باجابر) كتاب البيوع : أحكام

الدين - الحوالة والضمان - الرهن - الصلح

محمد باجابر

بسم الله الرحمن الرحيم والحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على اشرف الانبياء والمرسلين نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين اما بعد طيب قال باب ايش قال رحمه الله باب احكام الدين هو المقصود هنا باب الحجر - [00:00:01](#)

اه الحجر الحجر يعني المنع والمقصود به منع انسان من التصرف في ماله لسبب شرعي هذا هو الحجر حجر للانسان من ان يتصرف في ماله. والحاجة قد يكون لمصلحة الانسان نفسه - [00:00:24](#)

مثل الحجر على الصغير والمجنون هذا لمصلحته هو وقد يكون الحجر لمصلحة الغير. مثل الحجر على السفه بسبب ايش الغير عشان نحفظ المال آآ لانه له عليه ديون فنريد ان نحفظ حقوق الدائنين - [00:00:45](#)

طيب طبعا لو راجعتم المراجعة التي ذكرتها بين كتب المتأخرين زي الزاد والربو وبين هذا الكتاب لوجدت فرق انه المتأخرين يذكرون القرض ثم الرهن ثم الضمان والكفالة ثم الحوالة ثم الصلح ثم الحجر - [00:01:08](#)

طيب اكمل يا شيخ قال رحمه الله ايه ومن لزمه دين مؤجل لم يطالب به قبل اجله. ايه تستبدينا المؤجل ما هو قرض الدين المؤجر ايش؟ انا اشتري منك هذي السيارة بمئة الف السداد بعد سنة - [00:01:31](#)

هذا مؤجل ولا مو مؤجل مؤدب طيب لم يطالب به قبل اجله هذا واحد ولم يحجر عليه من اجله هذا الثاني لان الدين مؤجل. ولم يحل بفلسه هذا الثالث لا يحل بفرسه ولا بموته - [00:01:50](#)

هذا الرابع اذا وثقه الورثة برهن او كفيل ايش معنى الثالث والرابع عند عليك دين مؤجل مئة الف ريال بعد سنة لازم تدفعها لو افلست اليوم او مت اليوم واضح - [00:02:13](#)

هل يصبح هذا الدين اللي هو المئة الف حل يقول هو لا سيصبح حال. يقول لن يصبح حال اذا وثقه الورثة اذا مت انت فالورثة اذا وثقوا الدين هذا برهن - [00:02:35](#)

معيد عليك مئة الف ريال مت اليوم ولدين بعد سنة التركة ستقسم فهل دينك يحل ام يبقى بعد سنة؟ طيب بعد سنة يطالب مين يطالب مين وانت في المقبرة تحت الارض - [00:02:54](#)

يطالب الورثة تفرقوا شذرة مذر في اصقاع الارض لا وجينا نطالب الورثة قال والله وزعنا الفلوس يقول لا اذا وثقه الورق يروح للورثة يقول قبل ما توزعوا التركة سدوا الدين - [00:03:13](#)

او وثقوا ديني برهن اعطوني شيء ارهنه مئة الف ريال الله رهنوا لي ارض ولا ذهب قيمته مئة الف ريال ولا كذا او كفيل يكفل هذا المبلغ ما استطعته هذا سيدفع. فهمتوا المسألة - [00:03:28](#)

فان لم يحصل هذا يحل الدين طيب انتقل وان اراد سفرا يحل قبل مدته؟ ايوا طيب افرض انه ما مات لكنه سيسافر والدين بعد سنة. ان اراد سفرا يحل الدين قبل مدته - [00:03:47](#)

ايوة او الغزوة تطوعا. ايوة. فلغريمه منعه نعم الا ان يوثق بذلك يعني برهن او بماذا او بكفيل طيب هو يقول ان اراد السفر يحل قبل مدته يعني قبل رجوعه - [00:04:08](#)

الدين بعد سنة وهذا رايح مسافر سيعود بعد سنتين هل لك ان تمنعه ولا لا نعم ولا يوثق برهن او بكفين. فهمتوا المسألة المصنف قال

قبل مدته ظاهره انه لو كان سيرجع - 00:04:25

اياه كيف انه سيرجع قبل المدة او انه الدين سيحل بعد رجوعه كمن سيسافر ستة اشهر خلاص لا تمنعه مو كذا طيب لكن المذهب انه اذا اراد سفرا لك منعه حتى يسد حتى يوثق - 00:04:45

قبل او بعد. طيب اكمل ايش وان كان حالا على معسر وجب انظاره الان انتبهوا انواع المدينين ثلاثة واحد الاول منهم لا يجوز مطالبتة ولا سجنه وهو المعسر اللي ما عنده شيء اصلا - 00:05:09

والثاني اذا الاول انتبهوا الاول لا يطالب ولا يحجر عليه ولا يسجن. والثاني الغني الموسر اللي عنده هذا ما يحجر عليه وانما يلزم يلزمه القاضي بدفع مال الديون التي عليه. ولو ابى يبيع ماله يبيع - 00:05:30

ارضه عمارته آآ اشياؤه ويسدد غصبا عنه. اذا من هو الذي يحجر عليه؟ اجل اللي يحجر عليه هو الثالث الذي عنده مال لا هو الاول ولا هو الثاني لا هو المعدم ولا هو الموسر - 00:05:53

وانما هو الوسط اللي عنده مال لا يفي بجميع دينه فهمتوا علي ديون مئة الف ريال كل ما يملكه خمسين الف ريال واضح هذا الذي يحجر عليه القاضي اذا طالب طبعا الدائنون - 00:06:10

يحجر عليه القاضي ويأخذ امواله ويسدد طبعا فيه تفصيلات كثيرة في احكامه ويسدد لهؤلاء الدائنين. كم سيسدد للدائنين قدر الدين. ها كم ايوة اسوة غرامة معناه انه هو عنده نصف المال - 00:06:27

نصف الدين معناه انه كل اه دائم سيعطيه نصف دينه. فهذا يطالب بالف يعطيه خمس مئة وذاك بعشرين الف عشرة قال فداك بخمسطعش سبع الاف ونص فهمتوا المسألة طيب لو كان عنده لو وجد القاضي عنده مثلا ثلاثين في المئة من الدين سيسدد كل واحد

ثلاثين في المئة يعني كل واحد سيتحمل نقص - 00:06:50
كلهم سيمشون بنفس الوتيرة. واضح المسألة الان يقرأ علينا الحال الاول وان كان حالا على معسر ضع رقم واحد واكتب عندها المعسر

اتفضل وان كان حالا على معسر وجب انظاره. اي - 00:07:16
اتفضل فان ادعى الاعصار حلف وخلي سبيله. ايه. الا ان يعرف له مال قبل ذلك. نعم. فلا يقبل قوله الا ببيت ببينة لو فرضنا انه هذا

ادعى قال انا معسر. ونحن نعرف انه له مال لا بد من شهود ويبينه اثباتا تثبت انه لا يملك مال - 00:07:35
طيب اكمل يا شيخ فان كان موسرا هذا الثاني اللي هو الموسر نعم لزمه وفاءه. موسرا به بماذا؟ بالدين ايوة لزمه وفاءه فان ابى فان

اباحبس حتى يوفيه طيب فان ابى - 00:07:56
فان كان فان كان ما له؟ لا لا لا هذا خلاص لكن هذا فان اباءنا فاذا ابى يسجن ولا هو مسجون اصلا يا الحاكم يبيع ما له بالقوة ويدفع

للناس - 00:08:17
طيب الثالث فان كان فان كان ما له لا يفي به كله. هذا الثالث. من هو الثالث الذي يحجر عليه الذي ماله لا يفي فهمت؟ من ماله اه لا

يبي بدينه من ماله لا يفي بدينه - 00:08:32
اكمل فسأل غرمائه الحاكم الحجر عليه لازم شرط لكن لو كان هو ماله لا يفي بدينه واهل الدين ما طالبوا ما يحجر عليه لزمه لزمته

اجابتهم. يلزم القاضي يعني. الحاكم يعني القاضي. طيب - 00:08:54
فاذا حجر عليه ايوة لم يجز تصرفه في ماله. ضع رقم واحد ما عاد يتصرف في امواله ابدًا. اثنين ولم يقبل اقراره عليه اثنين اقراره

عليه يعني يجي يقول للقاضي لا يا فضيلة الشيخ ترى المبلغ هذا مو حقي هذا امانة عندي ما نقبل - 00:09:14
ترى هذا المبلغ ما هو لي هذا لفلان لا يقبل. ترى الارض الفلانية اللي باسمي ليست لي هي ملك لفلان. ما نقبل فهمتم علي ويلزم باقراره

نقول له خلاص هذه الارض تقول انت هي لفلان اذا ادفع له قيمتها سجل عليه قيمتها تثبت في ذمتك اما - 00:09:34
في الارض لا لا تخرج من الحجر ليش؟ لانه متهم انه يقول مثل هذا الكلام عشان يخرج بعض المال من الحاجر اكمل ويتولى الحاكم

قضاء دينه. طيب كيف يفعل الحاكم - 00:09:52
في قضاء دينه ويبدأ بمن له ارش جناية ضع رقم واحد من له ارش جناية من رقيقه شوفوا الان هو اول حاجة سيبدأ من له ارش

جناية من رقيقة. ايش يعني؟ يعني هذا المعسر - 00:10:11

او المحجور عليه عنده رقيق وفي ناس اعتدوا اعتدوا او شخص اعتدى على هذا الرقيق والرقيق مثلا يستحق خمسة الاف ريال

قيمة الجناية واضح طيب بمن له ارش جناية من رقيقه - 00:10:31

طيب في دفع الى المجني عليه ماذا فيدفع اليه من ارشها او قيمة الجاني لا فيدفع ايش في دفع اليه من عرشها؟ لا لا الاقل هي اقل

الامرين من عرشها او قيمة - 00:10:52

او قيمة الجاني او قيمة الجاني لا اجل هذي ايوه من المتن طبعا لا اقل اقل الامرين من عرشها كذا عندك في الكويت كويتية هكذا

اصلا ما يستقيم المعنى اللي ذكرت - 00:11:17

ها لا لا طيب سنعيد الان ويبدأ بمن له ارش جناية من رقيقه في دفع الى المجني عليه اقل الامرين من قيمة الارش او قيمة الجاني.

معناها هنا الصورة لا. هو لو كان العبد هو الذي جنى ما عندنا المجني عليه ما عندنا مشكلة - 00:11:38

سيحصل على ارش الجناية ويضمها للمال وطبعا العبد سيباع عشان يسدد بقيمته. لكن لو كان العبد هو الجاني والعبد محبوس رقبته

محبوسة بالجناية. يعني الان صاحب الجناية يطالب فجنايته من يتحملها - 00:12:10

العبد يتحملها في رقبته الجناية في رقبة العبد كيف نفدي العبد فيدفع الاقل من قيمة الجناية او قيمة الجاني. بمعنى الجناية كم

قيمتها العبد جنى على شخص بجناية يستحق مثلا - 00:12:35

عشر الاف ريال طيب العبد لو بعناه كم يساوي عشرين الف ريال اذا احسن ندفع الجناية عشان ها؟ عشان يصير عندنا عبد نبيعه اه

بعشرين نسدد عشرة وناخذ العشرة الثانية نسدد بها - 00:12:58

الغرماء لكن لو كان العبد قيمته خمسة الاف ريال فهمتوا والجناية عشر الاف والرجل يبغى عشر الاف نقول له ما عندنا الا لهذا العبد

بخمسة الاف خذوه مع السلامة ثاني - 00:13:18

واضح طيب هذا واحد بعدين ثم بمن له رهن هذا الثاني ايوه فيدفع اليه اقل الامرين من دينه او ثمن رهنه. طيب ايش صورة هذا

الان الدائنون لنفرض انهم عشرة لكن واحد منهم - 00:13:34

عنده سيارة لهذا المحجور عليه رهن ويقول انا ابغى ديني عشر الاف ريال وعنده السيارة رهن فهمتوا المسألة طيب لو كانت السيارة

تسوى عشرين الف ريال فالمصلحة الان انه نعطيها عشرة عشان نستفيد من العشرة الثانية - 00:13:57

معاي واذا كانت السيارة ما تساوي الا خمس الاف ريال فالمصلحة انه ما نسدد نقول له خلاص بيع السيارة وسدد خمس الاف

والخمس الثانية اللي تطالب بها تعال مع ايش؟ مع الدائنين - 00:14:18

فهمتم المسئل اكمل له وله اسوة الغرماء في لا اعد المسألة عشان تكون واضحة ثم بمن له رهن. نعم. فيدفع اليه اقل الامرين من دينه

او ثمن رهنه. طيب. قلنا لو كان دينه هو الاقل دين عشرة والرهن قيمته - 00:14:36

عشرين فندفع الدين واذا كان العكس نعم واذا كان ثمن الرهن خمسة والدين عشرة فنقول له خذ الرهن ولا نقول له بيع الرهن نبيع

الرهن نسدده ما نقول له خذ الرهن ما يملك الرهن - 00:14:55

الرهن ما يملك ترى الرهن دوره انه يباع ويسدد من قيمته. فاهم علي؟ انما انت اعطيك ساعة مو معناه اذا ما جبت الدين الساعة لك

واضح؟ مو كذا ما في ساعة لك الساعة ما تملكها لو ايش - 00:15:17

ما تملكها لين ابيعك هي او اهبك اياها. انا وضعتها رهن. ومعنى كونها رهن يعني تباع ويسدد من قيمتها فلو سدت كل الدين الحمد لله

سدد كل الدين وزاد مبلغ فهو لي انا مو لك انت - 00:15:33

انتم معاي مشايخ ولا ولو سدت بعض الدين فلك ان تطالبني بالباقي. واضح المسألة طيب اذا يدفع الاقل من دينه ورهنه وله اسوة

الغرماء في باقي دينه. يعني صاحب الرهن اذا كان الرهن ما يفي بدينه - 00:15:53

بالباقي اكمل يا شيخ ثم من وجد متاعه هذي مسألة جديدة مختلفة الان هذا المحجور عليه هذا يطالب بعشرة والثاني بعشرة والثالث

بعشرين وكذا. والعياذ بالله طيب واحد منهم يطالبه بساعة - 00:16:12

فهمتوا ووجد الساعة بعينها لم تتغير ولم تزد ولم تنقص ولم يتصرف فيها موجودة عنده. هل يدخل مع الغرماء اسوة غرماء ولا ياخذ
ساعته ويمشي ياخذ ساعته ويروح بس بشروط - [00:16:35](#)

اقرأ الان ثم من وجد متاعه الذي باعه بعينه بعينه واحد. هذي الشروط عشان ياخذها ياخذ بعينه ايوه لم يتلف بعضه هذا الثاني لكن
لو تلف بعضه لا صار خلاص هذه الساعة خرجت ما عدا هي التي دفعتها التي سلمت اياها - [00:16:53](#)

اختلف طيب ولم يزد زيادة متصلة. هذا الثالث ممكن في الحيوانات نعم ولم يأخذ من ثمنه شيئا هذا الرابع يعني الساعة انا اعطيته
ساعة قيمتها الف ريال وقلت له هذي بالف ريال ما دفع لي الالف ريال لي ان اخذها اذا كان ما تغيرت - [00:17:12](#)

لكن لو انه اعطاني من قيمة الساعة الالف ريال اعطاني مئة ريال وباقي تسع مئة هل لي ان اخذ الساعة لا ما اخذ الساعة خلاص هسه
بطالب بتسع مئة مثل بقية الدائنين - [00:17:34](#)

ما في رجع مئة ما دام دفع جزء من ثمنها اذا خلاص ليس له حق في هذه الساعة الساعة ما عاها لك ان تاخذ جزء من قيمتها اكمل يا
شيخ - [00:17:53](#)

فله اخذه لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم من ادرك متاعه بعينه عند انسان قد افلس فهو به من غيره. نعم. طبعا بشرط ان يكون
بعينه اللي هي الشروط الماضية - [00:18:05](#)

اكمل يا شيخ ويقسم الباقي بين الغرماء على قدر ديونهم. طيب طيب بقي المفلس هذا هذا المفلس طيب هو يبغى ياكل يبي يأكل
اولاده يريد ان يعيش كيف نحرمة مرة فيموت هو واولاده - [00:18:20](#)

ولا نعطيه اكمل ويتفق على المفلس؟ لا. وينفق على المفلس جزاهم الله خير ايش تبغاهم ان شاء الله؟ يسيبوا الناس اكمل وينفق
وينفق على المفلس وعلى من تلزمه مؤناته من ما له الى ان يقسم. نعم طبعا اللي ينفق الحاكم القاضي ايوه - [00:18:39](#)

فان وجب له حق بشاهد فابى ان يحلف لم يكن لغرمائه ان يحلفوا. فهمتوا المسألة هذي؟ هذا غير واضحة. اذا كان اذا وجب له حق
بشاهد هو نفسه المفلس اتضح انه له مئة الف ريال عند ناس - [00:19:12](#)

وجب له حق بشبهة وعنده شاهد واحد الحق ما يثبت بشاهد يا شاهدين يا شاهد وايش؟ وبمينه فقالوا لهذا المفلس احلف انت معك
شاهد كمان احلف فابى ان يحرف هذا المفلس هذا مفلس اقشر ما يبغى يحلف. ما عنده شاهد يمكن تجيب مال - [00:19:31](#)

فابى ان يحلف هل يحلف الغرماء بداله يقول لا لم يكن لغرمائه ان يعرفوا. فهمتم المسألة طيب اكمل يا شيخ قال رحمه الله باب
الحوالة والضمان. الحوالة هي نقل دين من ذمة الى ذمة. نقل دين من ذمة الى ذمة - [00:19:53](#)

شوفوا الطريقة هذي شوفوا صورتها كيف. انت رقم واحد وانا رقم اثنين. والشيخ سليمان رقم ثلاثة انت تطالبني بالف ريال وانا
اطالب سليمان بالف ريال فاقول لك يا رقم واحد احلتك على رقم ثلاثة بدينك روح خذوا مني - [00:20:16](#)

فاذا صحت الحوالة الحوالة لها شروط اذا توفرت الشروط لا يجوز لك ان تطالبني. برئت ذمتي نحوك خلاص ما لك شي تصير ذمتك
يعني ذمة سليمان مشغولة لمن؟ لك ايش الذي حصل؟ رقم ثلاثة كانت ذمته - [00:20:39](#)

لي انا اصبحت مشغولة لرقم واحد فهمتوا المسألة اكمل يا شيخ اقرأ الضمان سيأتي لما يجي الضمان نشرحه طالما هذا الباب هو قال
باب الايش؟ هو باب الحوالة والضمان والكفالة. طبعا ليس في النسخة لكن ايضا هو ذكر الكفالة - [00:20:59](#)

سنشرح كلها. اتفضل قال رحمه الله ومن احيل بدينه على من عليه مثله فرضي فقد برئ المحيل. واضح؟ اذا احلتك بدين احيل
بديني على من عليه مثله شوف انت رقم واحد يطالبني بالف ريال وانا اطالبه بالف دينار ما يمكن احيله - [00:21:22](#)

فهمت؟ لا هو يطالبني بالف ريال وانا اطالب بالفين يمكن احيله بس احيله بالف ما هو حلو بالفين الالف الثاني لي انا فرضي برئ
المحيط. مين هو اللي رضيها المحال لا - [00:21:45](#)

المحال محتال اذا رضي هذا مسألة فرضي على المذهب توفير التفصيل اذا كنت انا قد احلتك على مليه ايش يعني مليه يعني غني
غني باذل ما يكفي غني ترى كم من غني والعياذ بالله الفقير ارحم منه يدفع حقوق الناس - [00:22:04](#)

فلا بد ان يكون غنيا عنده المبلغ وان يكون باذلا مش مماطل فاذا احلتك على مليه باذل يلزمك الحوالة. وان احلتك على غير ذلك

احالتك على مفلس ولا على مماتل. لا لابد توافق انت - 00:22:26

اذا وافقته تمت الحوالة وان لم توافق لا تتم الحوالة طيب رضي فرضي فقد برئ المحيل. طيب. ومن احيل على مليه لزمه ان يحتال. طيب. لقول رسول الله. يعني لا يشترط رضاه - 00:22:42

طيب لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اذا اتبع احدكم على مليه فليتبّع طيب طيب اكل انا ماني معك. وان ضمنه عنه ضامن لم يبرأ. هذا باب الضمان يا اسمه. الضمان ما هو؟ التزام ما وجب على غيره - 00:22:59

مع بقائه على الغير طيب انت رقم واحد تطالبني بماذا؟ بالف ريال. فيأتي رقم ثلاثة ويضمنني عندك. يقول انا التزم بالالف اذا ما دفعها انا ادفعها فيصير لك الحق ان تطالب انت رقم واحد ان تطالبني انا رقم اثنين او تطالب رقم ثلاثة لك الخيار. فان طالبتني انا -

00:23:24

برئت انا وبرئ الضال وان طالبت الضامن اللي هو رقم ثلاثة ودفع هو بريء لكن انا لم ابرأ لم ابرأ تصبح ذمتي مشغولة لك ولا للثالث

الي دفع عني للثالث الذي دفع عني - 00:23:47

قال رحمه الله وان ضمنه عنه ضامن لم يبرأ يوسف ايوه وان ضمنه عنه ضامن لم يبرأ. وصار الدين عليهما. نعم ولصاحبه مطالبة من شاء منهما. يعني لصاحب الدين طيب - 00:24:09

فان استوفى من المظنون عنه او ابرأه برأ ظامنه. هاتان الصورتان اذا استوفى من المضمون عنه او ابرأه ضامنه او ابرأه عفوا او ابرأه يعني صاحب الدين برأ ضامنه يعني الان - 00:24:40

انت ضامن لشخص عليه دين فلو ان صاحب الدين سدد خلاص تبرأ انت او ان صاحب الدين اللي يطالب سامحه وابراه خلاص تبرأ انت طيب اتفضل وان برئ الضامن لم يبرأ الاصيل. يعني لو ان الدائن - 00:25:03

اعفى الضامن من الضمان اسقط عنه الضمان يبقى صاحب الدين مطالب نعم. وان استوفى من الضامن رجع عليه اذا استوفى من الضامن رجع عليه يعني رجع الضامن على صاحب الدين على المدين هذا المطالب - 00:25:25

طيب اكل ومن كفل باحضار من عليه دين فلم يحضر. يعني هذا هو باب الكفالة. من كفل باحضار بدني اكتبه بدن من عليه دين اذا الكفالة التزام رشيد باحضار من عليه حق ما لي بصاحبه - 00:25:48

ايش الفرق بين الكفالة والضمان الضمان اضمن المال الكفالة اضمن ان احضر فلان هذه وان تعذر احضاره انقلبت الى ضمان اذا ما استطعت احضره ادفع عنه قال ومن كفل باحضار من عليه دين فلم يحضر - 00:26:10

لزمه ما عليه فلم يحضره لزمه ما عليه طيب فان مات يعني المكفول برئ كفيه. اذا انا ملزم باحضاره لكن لو مات ما ادفع عنه لو مات خلاص معذور لاني انا ملزم باحضار بدنه والان هو مات لا استطيع احضاره - 00:26:36

لكن لو كان حي فاما نحضرها واما نتحمل عنه الدين. اكل يا شيخ. قال رحمه الله باب الرهن. الرهن ما هو الرهن؟ الرهن توثيق دين اوثق الدين بعين طيب وهذه العين ما فائدتها - 00:26:59

توثيق دين بعين يمكن استيفاء يعني الدين منها او من ثمنها اذا كانت هي آا ائمان فاستوفي منها واذا كانت هي لا سلع فابيعها واستوفي من ايش من ثمنها وانا شرحت هذا قبل قليل - 00:27:18

طيب اكل وكل ما جاز بيعه جاز رهنه وما لا فلا. اذا ما جاز بيعه يرهن. وما لا يجوز بيعه لا يهان. لماذا ما لا يجوز بيعه لا لا يراهن - 00:27:43

اه قال له لا فائدة من الراهن يعني ما ارهن حر اقول له خذ هذا الحر هذا الولد حطه عندك ما يجوز بيعه وما يمكن ان يرى لانه الراهن لبيعه وسداد الدين من قيمته - 00:27:58

تفضل ولا يلزم الا القبض ايش ولا يلزم الا القبض لا لا ولا يلزم الا بالقبض ولا يلزم الا بالقبض. ايش يعني الكلام هذا خلوكم معي ايش يعني لا يلزم؟ ما معنى - 00:28:17

شوفوا لو انه انا مثلا خلوكم معي بعثك السلعة او اعطيتك دين وقلت لكن بشرط اريد رهنا فقلت موافق ما هو الراهن؟ او قلت لك

مثلا اريد هذه السيارة رهن - 00:28:40

فقلت وموافق ففقدنا البيع قيمته اه وعقدنا البيع فانت تراجعت قلت خلاص ما ابغى اجيب الراهن ليلحق نفسه اذا اشترطنا هذا

طيب لو اقترضت منك الف ريال ثم انت قلت اريد رهن - 00:28:57

اريد الساعة اللي معاك راه وقلت لك انا موافق. قلت خلاص غدا تعال واستلمها جئت انت في الغد لتستلمها. هل تستطيع انا ان اتراجع

واقول بطلت ما عندي رهن ممكن - 00:29:28

ممكن ممكن ما لم يكن شرط عند الدين انا اتكلم بعد الدين يعني قلت ابغى اراهن لكن لو اني سلمت الساعة الراهن لا يستطيع التراجع

فيها قائمة عليه الرهن اذا قبض - 00:29:47

صار لازم من صاحب قرار ارجاعه ارجاعه ها المرتهن اللي عنده الرهن صاحب الدين هذا هذا معنى ولا يلزم الا بالقبض كيف القبض؟

اتفضل. وهو نقله ان كان منقولاً. ايوا. والتخلية فيما سواه - 00:30:05

يعني اذا كان غير من قول يخليه. يعني لو كانت سيعطيه سيارة ولا ذهب ولا كذا فنقله واذا كان سيرهه ارض او عمارة او كذا

فيخليها يتركها له يسلمه اياه - 00:30:27

اتفضل وقبض امين المرتهن يقوم مقام قبضه يعني طبعا وكيل كل واحد يقوم مقامه مو لازم المرتهن بنفسه يأتي طيب تفضل والرهن

امانة عند المرتهن او امينه. ايوه طيب كونه امانة يعني يقصد انه حكم الرهن حكم الامانة - 00:30:41

والمعروف انه حكم الامانة انها لا تضمن الا بالتلف فاذا قلنا انه الرهن امانة عند المرتهن الرهن عندي تحت يدي وما ارجع لك هو حتى

تسد الدين ولا ابيعه واخذ ديني منه - 00:31:05

فالراهن عندي امانة لو تلف بدون تفريط مني ولا تعدي لا اضمن. وان تلف بتفريط مني او تعدي فاضمن هذا حكم الامانة اي شيء

يقولوا عنه هو هو امانة تعرف على طول انه لا يضمن الا بالتعدي - 00:31:22

اقرأ او امينه لا يظلمه الا ان يتعدها. طيب هل يجوز لي ان استعمل الرهن ام لا يجوز ذلك يجوز في حالة واحدة تفضل ولا ينتفع بشيء

منه الا ما كان مركوبا او محلوبا. نعم. للمرتهن ان يركب ويحلب بمقدار العلف - 00:31:39

طيب اذا يمكن اذا كانت الرهن مركوب فمقابل على مقابل على فيه اركبه بالمقدار يعني بما يساوي او اشرب من لبنه مقابل العلف اللي

اعطيه. هذا الحيوان طيب اكمل يا شيخ - 00:32:02

وللراهن غنمه من غلته وكسبه ونماءه طيب الراهن اللي هو المالك مالك الراهن مش صاحب الدين اللي هو في يده امانة الراهن

المالك لو ان الراهن زاد فالزيادة لمن للراهن المالك ولا للمرتهن اللي هو صاحب الدين؟ للراهن لكنه يكون رهنا. يعني لو انه رهن عنده

شاة ثم شاة - 00:32:23

نتجت فجاءت سخلة. فالسخلة هذي لصاحبها لكنها رهن مع امها تفضل لكن يكون رهنا معه. اذا غلته وكسبه غلة الرهن وكسب الرهن

ونماء الرهن يكون معه. رهنا وهو لصاحبه طيب في المقابل - 00:32:51

وعليه غرمه مالك الرهن هو الذي يغرمه يعني لو تلف هو الذي يتحملها مش المرتهن المرتهن اللي هو يطالب بالدين طيب وعليه

غرمه؟ تفضل وعليه غرمه من مؤنته ومخزنه وكفنه ان مات. نعم اذا كان يحتاج له تكاليف - 00:33:19

او تخزين او كفن طيب انتهينا اكمل لو احد اتلف الراهن فمن الذي يتحملة طيب وان اتلفه او اخرجه من الرهن؟ اقصد اتلفه اكتب

الراهن. لو ان المالك هو الذي اتلفه - 00:33:40

وان اتلفه الراهن او اخرجه من الرهن بعثق او استيلاء يعني لو انه اعطاني رهن عبد ثم اعتقه لما اعتق العبد خلاص خرج الرهن فك

الرهن يصح هذا ولا لا - 00:34:02

يصح لكن يلزمه ان يضع مكان العبد قيمة العبد. نعم طيب قال او استيلاء لو اعطاني جارية رهن خليت الجارية في البيت رهن

جامعها فولدت له ولدا ولادة الجارية لسيدها يجعلها تصبح ام ولد وكونها ام ولد لا تباع. وبمجرد ان يموت سيدها - 00:34:20

تصبح حرة فكونه اولادها الاستيلاء هذا اخرجها من الرهن طيب فما الحكم؟ قال فعليه فعليه قيمته تكون رهنا مكانة. طيب اكمل هذا

اذا كان السيد هو الذي جنى لكن لو كان الذي جنى على الرهن احد ثاني شخص اخر - [00:34:50](#)

اتفضل ها الى بعثق او استيلاء كيف لا لا اصله ما يخرج استيلاء عندك وان جنى عليه غيره فهو الخصم فيه استيلاء يعني خطأ استيلاء خطأ محض ما في كلام - [00:35:15](#)

طيب وان جنى وان جنى عليه غيره فهو الخصم فيه طيب اللي هو الغير لو كان الرهن عندي وجاء احد شخص اخر ما له علاقة واتلف الرهن فيصير هذا الذي يضمن المتلف هو الذي يضمن - [00:35:48](#)

اكمل وما قبض بسببه فهو رهن. طيب افرض انه انا عندي مثلاً سيارة رهن السيارة عندي قبضتها ووضعتها في الحوش فجاء شخص مثلاً وكسر الزجاج فغرم قيمة الزجاج. المال هذا الذي سيأتي يبقى رهن - [00:36:08](#)

لانه هذا ايش؟ بسبب الجناية على عليه. وما قبض بسببه اكتبوا بسبب الجناية عليه فهو رهن الان نبغى نعكس لو كان الرهن هو الذي جنى على الغير لو كان ترك عندي عبد مثلاً - [00:36:29](#)

وان جنى الرهن وان جنى الرهن فالمجني عليه احق برقبته ويبطل الرهن. اذا لو كان العبد هو الرهن والعبد عندي الان ثم قام هذا العبد وقتل شخص فهذا اولياء الدم يطالبون العبد يريدون العبد - [00:36:47](#)

آأ يأخذونه وآأ يعني تسدد الجناية من قيمته وينفك الرهن يقول طب ايش ذنبه؟ ما ذنبي انا الان ها؟ ذنبك امر الله يعني لو انك اخذت آأ العبد وما جنى على احد ومات. فهمتوا علي - [00:37:08](#)

يعني كتلف الرهان ببصير طيب اتفضل فان فداه فهو رهن بحاله. ابوه لو ان السيد قال لا لا تأخذوا العبد. انا سادفع الدية. ودفعها. يبقى العبد رهن كما هو اتفضل - [00:37:26](#)

واذا حل الدين فلم يوفه الراهن فلم يوفه الراهن ماذا فعل الدين بيع من هو الذي يباع؟ الراهن لاحظوا بيع مشنا املك لا املك وانما يباع بيع ووفى ووفي الحق من ثمنه وباقيه للراهن. يعني لو كانت قيمة الرهن سددت الدين تمام خلاص لا - [00:37:43](#)

لي ولا علي. لو زادت على قيمة الدين الزائد له ولو نقصت عن قيمة الدين فلي ان اطالب بما نقص لكن الشيء اللي مهم ان تعرفوه قال بيع المصنف اجمل قال بيع كيف يباع - [00:38:12](#)

ومن الذي يبيع افهموها هكذا وسجلوها اذا احببتم. اذا كان الراهن اذن للمرتهن ان يبيع فابيع انا اللي ابيع واذا كان ما اذن لي لكن اذن لطرف ثالث يسمى العدل يقولوا له عدل يعني شخص عدل هو المسؤول - [00:38:28](#)

وان اذن للعدل خلاص هو العدل اللي يبيه. وان لم يأذن لاحد فينا فالحاكم اللي يبيع القاضي هو الذي يبيع تفضل واذا شرط الرهن او الظلمين في بيع فابى الراهن ان يسلمه - [00:38:49](#)

وابى الظلمين ان ان يظمن لا مو هو ابى او ابى او نعم لانها صورتان الان شرط الرهن او الضمير في البيت فالراهن ابى ان يسلم او ان الضمير ابى ان يضمن - [00:39:07](#)

فماذا يفعل البائع؟ تفضل. خير البائع بين الفسخ او اقامته بلا رهن ولا ضمير. اذا يخير بين الفسخ هذا الاول او الثاني اقامته او اقامته بلا رهن يعني يرضى بالحال - [00:39:25](#)

يرضى بالوضع طيب كم بقي يا شيخ طيب نكمل هذا عندنا ستة اسطر نقرأها طيب ها فين المؤذن لو تأخرنا دقيقة فهمت قال رحمه الله باب الصلح. ما هو الصلح؟ الصلح عقد يتوسط به الى قطع النزاع بين طرفين او اطراف - [00:39:41](#)

الصلح قطع النزاع الصلح يا مشايخ المقصود هنا الصلح على الاموال ولا الصلح ممكن يدخل في الزوجية والصلح في غيرها الصلح نوعان الصلح في الاموال نوعان اما صلح اقرار او صلح انكار - [00:40:18](#)

ما معنى صلح اقرار؟ صلح اقرار اني اتي واطالب فلان واقول يا فلان انا استحق عندك كذا فيقر يقول نعم صحيح لكن استطيع خلينا نتصلح اعطيك شيء ثاني بداله ما عندي المبلغ الذي تريد لكن اعطيك السيارة بدلها - [00:40:35](#)

انتوا صلح الاقرار؟ نعم طيب او يقول شي ثاني في صلح الاقرار لها صورتان الاقرار صورة ان يقول لي ما عندي المبلغ الذي تريد لكن عندي نصف المبلغ وسامحني في الباقي - [00:40:54](#)

هذا يصح لا على انه صلح لكن يصح على انه ابراء طيب والصورة الثانية ان يقول ما عندي لكن اعطيك هذه السيارة بدل الدين الذي تطالبني به فهذا صلح يعني ترى الصلح حكمه حكم البيع - [00:41:11](#)

حكمه حكم البيع معناه ساخذ السيارة كأني اشتريت السيارة بالدين اللي عندك فهمتموا علي ولذلك لا يصح صلح في حالة اني اقول لك اعطيني المبلغ تقول ما عندي ساعطيك نصفه ما ينفع لانه كأني اقول لك ايش؟ ساشتري - [00:41:30](#)

بالمبلغ اللي اريد اللي عندك المئة الف ريال ساشتري بها خمسين الف ريال ما يجوز هذا اذا البراء نعم اما صلح لا. اما اذا كان سيعطيني بدل الجنس جنس ثاني فهذا يصح - [00:41:49](#)

اقرأ قال ومن اسقط بعض دينه هذا الف او وهب غريمه بعض العين التي في يده. نعم. جاز. طيب. بس يجوز ايش؟ ابراء مش صلح. قال ما لم يجعل وفاء وفاء الباقي شرطا في الهبة - [00:42:03](#)

واحد ما يجوز يعني اذا جعله بشرط او يمنعه حقه الا بذلك. يقول ما اعطيك الخمسين الف الا اذا اسقطت الخمسين الثانية او يضع بعض المؤجل ليعجل له الباقي او يقول له لا المئة الف ريال هذي اللي تستاهلها بعد سنة تستحقها ساعطيك الان خمسين وتسامحني في الباب - [00:42:23](#)

طيب اكمل يا شيخ ويجوز اقتضاء الذهب من الورق عن الورق. عن مش من ايوه والورق عن الذهب كذا عندك؟ نعم عن اكمل اذا اخذها بسعر يومها وتقابض في المجلس فهمت المسألة؟ انا اطالبك بذهب - [00:42:50](#)

تقول لي ما اقدر اعطيك فضة ممكن تعطيني فضة بسعر اليوم كانه اليوم انا بدلت الذهب بالفضة ثم انتقل الى صلح الانكار باقي ثلاثة اسطر تنتهي صلح الانكار اني اقول لك انا اريد منك كذا تقول لا انا ما اتذكر - [00:43:13](#)

هذا الانكار. ثم نتصالح. طب اذا كنت انا ما اتذكر اذا كانت تقول انا ما اتذكر ليش تصالح؟ بعض الناس يصلح قطع للخصومة ما يريد المشاكل اقرأ الان هذه الثلاثة الاسطر - [00:43:31](#)

ومن كان له ومن كان له دين على غيره لا يعلمه المدعى عليه فصالحه على شيء جاز. ايه يقول انا ما اعرف لكن انت تقول اني انا اخذت منكم مبلغ ساعطيك حاجة بدالها وخلاص. تفضل - [00:43:44](#)

وان كان احدهما يعلم كذب نفسه فالصلح في حقه باطل. اذا كان يعلم انه كاذب كذاب ايوه ومن كان له حق على رجل لا يعلمان قدره فاصطلحا عليه جاز شوفوا نعم للحاجة اكتبوا عند الحاجة ايش هي الاخيرة هذي؟ الاخيرة اثنان بينهم معاملة فهم - [00:43:58](#)

ثم الان نسي كم يعني انا متذكر اني اطالبك بشيء لكن ناسي كم الذي يطالبك به. ممكن هذا ولا لا؟ انا ناسي وانت ناسي ثم نصطلح فنتفق نقول خلاص اعطيني كذا بدل نتسامح - [00:44:18](#)

في في المسألة كلها. فهمتموا علي يجوز هذا للحاجة ما احنا متذكرين. كم تريد مني؟ ما ادري طب انت تتذكر انا لا انا ولا انت تذكر. بس اذكر انه لك شيء عندي - [00:44:35](#)

طيب ايش رأيك خلاص تعطيني السيارة بدل اللي بيننا وننهي الموضوع؟ يجوز ذلك هذا صلح للحاجة هذا وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى اله وصحبه وسلم تسليما كثيرا - [00:44:49](#)